

تقوم الأسواق المالية (والتي من ضمنها سوق الأوراق المالية) في الدول المتقدمة والنامية بدور هام في المجال الاستثماري وفي الاقتصاد القومي. وذلك من خلال ما تنتجه من أدوات استثمارية عديدة ومتنوعة على حشد وتعبئة المدخرات ممن لديهم فائض في هذه الأموال (قطاعات الفائض) وتوجيهها إلى الشركات والمشروعات الاستثمارية (قطاع العجز) فهي مصدر الفرص الاستثمارية بالنسبة لقطاعات الفائض ومصدر التمويل بالنسبة لقطاعات العجز. ولهذا فإن كفاءة الأسواق المالية وتطورها ينعكس مباشرة على كفاءة وتطور الاقتصاد القومي ككل.

لذلك عهد المشرع الفرنسي والمصري مهمة الرقابة على أسواق الأوراق المالية إلى هيئة عامة مستقلة وذلك بهدف سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية والتي من ضمنها سوق الأوراق المالية، وتنظيم وتنمية سوق رأس المال، وتوازن حقوق المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.

وتوضع جميع الأسواق المالية العالمية تحت رقابة الهيئات الرقابية المنوط بها وضع القواعد التنظيمية لسوق المال. وتخضع جميع هيئات أسواق المال الدولية لرقابة وإشراف المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال؛ وذلك من أجل تحقيق التعاون معاً للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية من أجل كفاءة وسلامة معاملات الأسواق المالية، وتبادل المعلومات والخبرات الخاصة من أجل تدعيم التطور للأسواق المحلية، وتوحيد الجهود لتأسيس مستويات فعالة للرقابة على المعاملات الدولية للأوراق المالية، وتدعيم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق، وذلك بالتطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمية ضد المخالفات التي تشوب المعاملات بالأسواق المالية.

ويختص القاضي الإداري بالرقابة على قرارات هيئة الأسواق المالية للتأكد من مدى مطابقتها ومشروعيتها للقانون أو مخالفتها للقانون بمعناه الواسع، وما إذا كان يعيبها عيب من العيوب المعروفة وهي عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو عيب مخالفة القانون أو عيب السبب أو عيب التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بالإجراء.